لزواره لنبي صلى الله عليه وسلم عن الحايط المايل واذا اخرج من بلدة بها الطاعون فان علم
ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو
دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث
الشريف مجمع الفتاوي فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو فليس
له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من
تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
قنيه وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل
فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم انتهى

كتاب الفرايض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة
والحقوق ها هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا الاول التجهيز والثاني
اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو
الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه
وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما
غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره
بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت
الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون والمديون والمبيع المحبوس
بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه
يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك
كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب
من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد
واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على
الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما
لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم
بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد
كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ
من ولديه صيرفيه باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء
والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة
وهم اثنا عشر من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا واثنان من السبب وهما الزوجان ثم
بالعصبات اي بجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى

ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب
الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت
بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان
رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه
نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة
الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالا هو حر فيرث
ويحجب وقال لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت
وقد ذكر الشافعيه مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق
بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لايمتنا فيحرر
والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا
ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم
الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت ذكر الشافعية مسئلة
يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت
ورث الولد ولم اره صريحا لايمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي
حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي
لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى
والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسايل والكثر مبسوطة
في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها او مات وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد
مسلم من ولد نصراني عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا
فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما الزوجة لانها اصل الولاد اذ منها
تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها
عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان
فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد
لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد وولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف
والربع وللاب وللجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب
المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد
كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة خمس في الفرايض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)